كذلك باخذ المليء الى مبلغ حقه لانه مبدا عليه ليس معه شيء حتى يستوفي دينه
بخلاف وارث يكبر على وارث او غريم على غريم لانه مساو ولمن يكبر عليه وراى اشهب ان يسا
وي فيما يحدث بعده لهذا وراى ابن القاسم ان حرم عليه ما اخذ من حصته فلا يرجع عليه بما
قبض غيره لعدم تحريه بقبضه قال محمد اذا اكرت امراة وقد اخذت امراة الثمن وولد ابن
ما بقي ووجدت المراة عديمة وولد الابن مليا رجعت على ولد الابن بثلث خمس ما صار اليه لان له
سبعة اثمان وللكارية نصف الثمن فاضعفهما تصير خمسة عشر لها سهم ومن جع هي
ولد ابن على الاول نصف ما اخذت فيقتسمان ذلك على خمسة عشر للابن اربعة عشر وللكارية
سهم هذا على مذهب اشهب وعند ابن القاسم يقسم سهميهما على ثمانية تاخذ من ولد ابن سبعة
اثمان نصف الثمن ومن المراة نصف الثمن قال محمد ولو قالت الكارية هي نصيبي او من كل
حقي لكما انتقضت القسمة ولا يرد ولد الابن والمراة ويقسمان ما بايديهما خمسة عشر سهما
للزوجة سهم وللابن ما بقي واذا اكرا وارث او غريم على بعض الورثة وهو مليء وباقيهم معدم
فقال تلف في ما اخذت لا يصدق فيما يغاب عليه لا ببينة للتهمة ولا يصدق ما لم يتبين كذبه
مثل ان يذكر موت العبد والدابة بموضع لا يخفى بخلاف السرقة ولا باو وهرب الدابة يصدق
مع يمينه **فرع** في النوادر قال عبد الملك اذا اخذ غرماء الميت او المفلس ثمن
ويقي ربح او غنم فهلك ثم كبر غريم لا رجوع له على الاولين ان كان الذي بيد الوصي وما الكل
ولو كان الورثة اخذوه في الموت رجع الكارية عليهم املياء او عدماء وان كان واحد
مليا اخذ منه كل ما اخذوه ثم رجع هذا الوارث على بقية الورثة ببقية حقه على ان ترك
الميت ما اخذوا وما في يد هذا ان بقي شيء ولا تنبع المليء عن المعدم ويضمنون ما اكلوا او
استهلكوا بخلاف ما لا سبب لهم فيه هلاكه وما باعوه بلا محاباة فانما عليهم الثمن وما جنى
عليه غيرهم بلهم اتبعين ان شاء لا كانت القسمة بانفسهم او بحاكم وقاله كله
مالك وابن القاسم قال ابن القاسم ولو كان القاضي هو يبيع التركة فيدفع الوصي او وصي اوكل
اليه فاشترى الورثة منهم كغيرهم ولم يكن بمعنى القسمة ضمن بعضهم لبعض ما مات
واتبعهم الغرماء بالاثمان ولو كان قسمة لم يتبعوا قال الاصبغ لا ارى ذلك وقسمتهم وقسمة
السلطان او الوصي سواء لقول مالك في المخالعة تعتق امتها فيباع عتقها وورثتها هي واختها
باشتراها في حكم الاثم بعلة المحلوف عليه لم تحنث ان كان فرزمهم انها وشراوها كا
لقسمة **فرع** قال اذا افلس وله الف دينار وعليه ماية دينار فاخذ الغرماء الالف وذهبت المائة فهلكت
ثم كبر غريم له ماية رجع على ... الكارية وان ابقيا المفلس فهي في ذمته له ولا يرجع على
الاولين ... جمع بالمائة ... خير عليهم في الالف ... من احد عشر ذالة عبد الملك وهو
... ابن القاسم ... في الالف وماشيتهم ... اثنى عشر ... ما اخذ ... ماية



فيحسب عليه المائة الزاهبة وترجع بخمسة اسداس ماية قال عبد الملك وكذلك
لو بيع بعض ماله فكان كفاف دين الغرماء وكان الظن ان جميع ماله لا يفي بدينهم
فاخذ من كان قام حقه وبقي بيده الباقي فلا يرجع الكارية على الاولين وان هلك الباقي
ان كفاف دينه وقال الاصبغ انما هذا في الميت لعدم ذمته اما المفلس فحق الكارية
في ذمته لا يبعض للفلاس كعدم الوصي وامتنع من القيام جملة ما بيع في ذلك لنقص
الدين قام بتفليسه قال عبد الملك ولو اتى عبد ما فقسم الغرماء ثم قدم ولا بقي اثنا وانفذت
ثم كبر غريم حاص الاولين بما يقع له بقدر قيمة العبد ولم يفده العبد لحاص بجميع دينه ولو
رجع على الاولين فلم ياخذ منه شيئا ثم فدى العبد لرجع بطلبه في العبد وهم الان يبقى
له شيء نحرمن العبد وكذلك كل ما يتطوع للغريم من عطيته وعيرها قبل اخذ الكلي
من الغرماء شيئا وليس هذا مما يقطعه الحكم قال الاصبغ اذ الحكم بالرجوع
على الغرماء بالحصاص مضى لم يرجع في الكلي كتحميل الوجه يقضي عليه بالمال
ثم ياتي الغريم قبل قبض الطالب ومنع ابن حبيب الحاقه بالحميل ولو وهب له ابوه بعد اخذ
الغرماء او ورثه فعتق عليه رجع الكارية اليه في ذمته بنا رتبح ثمن لاولين عليهم لان البينة
لان في ذمته ويعتق عتقه على الغرماء لئلا ينكل مقصود الواهب بخلاف الشراء او اخذه في دينه
فانه يباع للغرماء . ولو حلف بحرية عبد ان اشتراه قبل الدين او بعده وبعدا فقسم ماله
ثم اشتراه بعتق عليه ان لم يكن يوم العتق مليا بحق الكارية رد عتقه واخذ منه
الكارية دينه وعتق ما فضل وان نقص رجع بما نقص على الغرماء . ولو ملك بهبة
او ميراث بكما تقدم في ذلك ولو كان ان ماله كفاف دينه فقسم ثم حدث له هبة
او ميراث افرله به ثم تلف لا يرجع ولا رجع الكارية على الاولين لانه ضاع
ماله باهله ولو اقتسموا بينهم ببينة فقام الكارية عليهم بماية فرجع شاهد ان
كان شاهد البعض لا يلين بماية لرجع عليهم اجمعين ولا يختص بمن رجع عنه
ثم يرجعون على الشاهدين الراجعين بالمائة ويتبع الذي رجع شاهده

## الحكم التاسع

حبسه اذا لم يثبت اعساره . وفي الكتاب
لا يحبس لا الملد المتهم بتغييب ماله ولا يحبس ولا يحبس فرا استبرا به اذ
يا خذ له حميلا فان اخذ عنه براءته اطلق ومتى تبين عدم الملد او المتهم اطلق من غير
تحريم ولا بالازمة الدين وقاله ش وابن حنبل وقال ح وكذلك وافقنا ش في سماع بينة الاعسار
في الحال وقال ح حتى يحبس مدة يغلب على ظن الحاكم عدم ماله ولو كان له مال
لظهر وجوابه ان البينة لا تسمع لا اذا كانت تعلم حاله بالخبرة الباطنة فلا معنى
لحبسه ووافقنا ان حنبل في ... وحبس احد الزوجين ... وابن ...